

## أصول الشاشي

ولو أن أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمائة درهم .  
فقال المولى لا أجزى العقد بمائة درهم ولكن أجزه بمائة وخمسين بطل العقد لأن الكلام غير  
متسق فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله ( لكن أجزه ) إثباته بعد رد  
العقد .

وكذلك لو قال لا أجزه ولكن أجزه إن زدني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم  
احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق